ان القضاة لا يعرفونهم بعدالة ولا يجدون من يعرفهم يجتمعون على الشهادة عندهم في الاملاك والديون
والمهور والنكاح وغير ذلك ولا يخالفه منهم احد هل تجوز شهادتهم ويقضى بها او يتركون من غير ان
ينظر في امورهم فكتب لكل قوم عدول ولا بد من معرفة القاضي لهم بنفسه ونحوه لابي ابراهيم
صاحب السائح وعن غيره ان شهادة الامثل فالامثل منهم يقبل ويستكثر منهم ما استطاع
ويقضى لهم في ذلك ونحوه عن ابي صالح وعن غيره ولولا ذلك ما جاز لهم بيع ولا تم لهم نكاح ولا عقد
في شيء من الاشيا وسئل السيوري عن المراة اذا لم يعرفها هل يجمع عليها رجال ونساء حتى
يحصل العلم فيشهد بذلك فاجاب التعرف اما ما وصفت من الجمع فهو ما يقدم من علم الفرق
عند المتكلم واختلف الفقها فيما يحصل العلم من العدد فعن ابن القاسم العشرون لكثير وعن
سحنون منهم قليل وكان ابن ابي زيد يقول ثلاثون ولا ينظر الى قول المتكلمين وهو الاصل الا
انهم لم يعتبروه لكونهم يتعذر عليهم شرط العلم عند المتكلم فلجوا الى العدد الا انهم لا بد ان يكونوا
لا يلحقهم تهمة وسئل عبد المنعم الكندي الفقير وابي حمن شهد على امراة ولا يعرفها
وانما يعرف ان لفلان ابنة على السماع فكيف يشهد عليها فاجاب الشهادة على قدر
ما يستقر في النفس من طرق العلم حتى يصير كالشهادة فان حصل ذلك ان يشهد وانتفع بشهادتهم
والا لم يجز وفي الاستغنا عن كتاب ابن حبيب عن ابيه ولو شهدوا على المراة بنكاح او اقرار
او براءة وسال الخصم ادخالها في نسا يخرجوها وقالوا شهدنا عليها على معرفة منا بعينها ونسبها
ولا ندري هل نعرفها اليوم وقد تغيرت حالها وقالوا لا نتكلف ذلك ولا بد ان يخرجوا عينها فان
شكوا وايقنوا انها بنت فلان ولم يكن لفلان الا ابنة واحدة ممن شهد عليها الى اليوم جازت
الشهادة وان قالت البينة اشهدتنا نسبته كذلك نعرفها ولا نعرفها بغير نقاب فهم
اعلم بما نقلد وان كانوا عدولا وعينوها قطع شهادتهم وسال حبيب في امراة ادعى قبلها
رجل دعوى فانكرت تلك الدعوى فاقام عليها بينة وقالوا اشهدتنا على نفسها وهي
متنقبة بكذا وكذا ولا نعرفها الا كذلك وان كشفت وجهها لم نعرفها انهم اعلم بما تقلدوا
وان كانوا عدولا وقالوا لو اعرفناها وشهدنا عليها فهم اعلم ويقطع لشهادتهم وعن ابن كنانة
فيمن شهد على امراة باقرار او بيع ولم يعرفوها بعينها وعرفوا الاسم والنسب وقالوا ان كانت
فلانة بنت فلان فقد اشهدتنا فان شهد غيرهم انها فلانة بنت فلان حلف رب الحق
على ذلك وثبت حقه ابن حديو عن اصبغ بن سعيد شاهدت محمد بن عمر بن لبابة رحمه الله
يكتب شهادته على اقوام مجهولين لا يعرفهم وفي الوثيقة من يعرفهم باعيانهم واسمائهم فقلت
له كيف يسعك ان تكتب ولا تعرف القوم فقال هم بيننا صفون بهم بالحقوق اذا اداوا
شهادتنا في وثائقهم فان اضطروا الى ان لم نشهد الا فيما نعلم وبه قال سعيد بن عبد ربه وهذا
مذهب ابي عمر الاشبيلي وكذا كان يعمل في الوثائق ويحتج بقول ابن لبابة وفي رسم الاقضية
من سماع اشهب وابن نافع سئل مالك ايشهد الرجل على من لا يعرف قال احب الي ان لا يفعل وان الناس
ليشهدون لكون بعضهم يعرفه وفي هذا البعض السعة وفي الواضحة عن مطرف اهل الورع شاكله

على من لا اعرفه فقال سالت مالكا عن ذلك فقال لا الا ان يكون معك من يعرفه وسالت ابن الماجشون
وابن عبد الحكم فقالا بقول مالك وفي المبسوط من رواية ابن القاسم وابن نافع عن مالك في الرجل
يدعى ان يشهد على امراة وهو لا يعرفها فيشهد له عدلان بمعرفتها فيشهد عليها ابن القاسم هذا
باطل ولا يشهد الا على ما يشهده عليه الرجلان او المراة وهو يعرفها بغير تعريفهما ابن الماجشون
وما لك لا ابن القاسم هو الباطل وكيف يعرف النسا الا بمثل هذا ابن الحاج عن ابن شعبان
يجوز قبول المعرف بالمراة المشهود عليها وان لم يكن عدلا قلت وعليه عمل الناس اليوم يقبلون
تعريف الناس الجاهيل وغيرهم وكان شيخنا الغبريني رحمه الله يقول يقبل معرفة الصغيرة
والامة لسلها على عقله ويترك معرفتهم تعريف المعرف المقصود وشهد مرة على نكاح امراة
من بنات الملوك فطلب الاطلاع عليها كما ذكر في الرواية فلم يمكن من هذا ولولا جهة احتيج من
الشيخ بن نعراحين لكلابه وقال لحجابها بنت الجزار يريد الاطلاع عليها وسئل اللخمي
عن الشهادة على المراة هل يجزي فيها تعريف جماعة نسوة من غير نظر الى وجهها او لا بد من
النظر اليها وهل يجزي لشهود التعريف ولو كانوا عامة لا يكتبون اسمائهم فاجاب
النظر الى وجهها احسن خشية الجحود فيشهدون على عينها ولو حصل لهم اليقين بكثرة المخبرين
انها هي لجازت الشهادة عليها ويكتب في الوثيقة بعد ان تحقق كونها فلانة ولا يضر كون
الشهود عامة وانما يطلب منهم ان يكونوا ثقة وفي احكام ابن زياد عن ايوب بن سليمان
راينا شهادات لا يثبت بها الوصية بقول الشاهد انه لم يعرف هذه المراة المشهور لها بعينها
لا اسمها ولا ما راها قبل ذلك في علمه وانها التي انها توفيت وشهد الاخران بمثل ذلك
الا انهما عرفاها يومئذ لمن عرفها بها ممن لم يشكا في صدقه الا انهما لم يذكرا انه الان لا يعرفانه
فانا لم يشهد بغير هذه الشهادة لم يثبت الوصية ولم يصح وعن محمد بن غالب مثله وقال لي
انا احد الشهود ولا تثبت بمثل شهادتي شي لجهلي بالمراة في حين كتب شهادتي ولو ذكرت من عرفني
بها وكان في الشهادة زد على كل حال وسئل لسعيد بن معاذ وعبيد الله بن يحيى ومحمد بن تمامة
لغير وجه وسئل ابن رشد عمن شهد على متوفاة انها اوصت لاختها لامها بثلثها واد ا
شهادته وقطع بمعرفتها وشهد عليه اثنان انه اقر عندهما بعد الادا انه لم يكن يعرفها
قبل الاشهاد وانما عينها له عند الاشهاد امراته ونعتها فهل يسقط شهادته بهذا في النازلة
ام لا لان الرجوع عن الشهادة او يكون جرحة في حقه فتسقط مطلقا كشهادة الكذب فاجاب
بامضا شهادته الا كان ابتدا سؤال المراة من ناحية قبول خبر الواحد فان لم ينبه سؤالها
ويكون هي ابتدات بذلك مثل ان يكون الوصية انت بها لتعرفه بها فلا يجوز الشهادة عليها
بتعيين المراة له اياها في هذا الوجه ولو كانت ثقة عنده فان شهد جهلا سقطت شهادته
في النازلة وليس بجرحة سواها واما ما يلزم الشاهد معرفته مما يشهد عليه عنده وضعه للشهادته
وكتبها فسالت ابن رشد عن ذلك فقال الذي اختاره في ذلك واراه انه اذا لم يكن المشهود له
من اهل الغفلة والجهل لان يوقف الشاهد المشهود له على ما يكتب الكاتب في احراز الوثيقة

جشون نف
يجوز قبول المعرف بالمراة وان لم يكن عدلا

هل يجزي التعريف بالمراة من غير نظر الى وجهها

7